

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أمين إبراهيم السيد بالجمع بين المعاش المستحق له من الحكومة ومرتبته من الشركة العربية لللاحة البحرية قدره ٤٦ جنيا شهريا بخلاف بدل طبيعة العمل بشرط عدم تجاوز مجموع ما يتقاضاه من الشركة والمعاش ١٠٠ جنيا شهريا - وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) بحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ لمواجهة المصروفات الطارئة المتعلقة بالفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع (الري) باب (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠٠٠٠ جنيا (مئتي ألف جنيا) لمواجهة المصروفات الطارئة المتعلقة بالفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

بحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد الحليم عبد المنعم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد الحليم عبد المنعم بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ١٧ جنيا و٥١٤ مليا من صندوق تحسين الأقطان المصرية وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٢٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

بحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد الدكتور أمين إبراهيم السيد بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبته من الشركة العربية لللاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛